الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

29 ذي الحجة 1412
للوافق 30 يونيو 1992

العدد رقم 785

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

1992/6/15 مرسوم رقم 92 - 51 يقضي بإلغاء الرقابة العامة للدولة وتحويل اختصاصاتها ووسائل مصالحها إلى محكمة الحسابات. 331

1992/6/18 مرسوم رقم 52 - 92، يتعلق باشكال اصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية. 331

1992/6/18 أمر تنظيمي رقم 001 - 92، يتعلق برقابة المجلس الدستوري. 332

1992/6/18 أمر تنظيمي رقم 002 - 92، يتعلق بالإجراءات البرلمانية (علاقات الحكومة والبرلمان). 333

نصوص مختلفة

1992/6/14 مرسوم رقم 92 - 50، يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات. 341

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
1992/6/7 قرار رقم 454، يقضي بإحالة بعض الأفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد. 342

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
1992/6/14 مقرر رقم 341، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1992. 343

نصوص مختلفة
1992/6/14 مقرر رقم 338، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية للصفقات بوزارة العدل. 343

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة
1992/6/14 مرسوم رقم 024 - 92، يقضي بتعيين بعض موظفين. 343

1992/6/14 مقرر رقم 339، يقضي بإعادة ضابط صف الى سلك الحرس الوطني. 344

1992/6/14 مقرر رقم 340، يقضي بتعيين اللجنة الإدارية لترقية أفراد الأمن الوطني. 344

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
1992/5/26 مقرر رقم ت 029، يتضمن إنشاء مخطط حسابي للدولة. 344

1992/6/17 مقرر رقم 344، يحدد القيمة الثابتة للقمح المستورد. 346

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة
1992/6/20 مرسوم رقم 92 - 026 يقضي بتعيين اداري مكلف بتسيير الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين. 346

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة
1992/4/13 مشروع مرسوم رقم 018 - 92 يمنح لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله وإخوان (دائرة أكرينك) رخصة استغلال للملح من نوع "ب" تحت رقم: 28. 347

1992/6/4 مقرر رقم ت 036 ، يقضي بالترخيص في إقامة مطبعة في نواكشوط. 347

1992/6/10 مقرر رقم ت 40، يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي دائم للمواد المتفجرة يبعد أربعة (4) كيلو مترات شمالي سيليبابي لصالح مديرية المياه (مشروع المياه في كيدي ماغا). 347

وزارة المياه والطاقة

ـ نصوص تنظيمية
1992/6/7 مقرر رقم ت 038، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. 348

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة
1992/6/15 مقرر رقم 343 ، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي. 350

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية
1992/4/19 مقرر رقم 019، يحدد الطرق الخاصة بمزاولة الإعلام الصحي والعلمي والتعريف بالأدوية. 351

نصوص مختلفة
1992/6/8 مقرر رقم ت 039، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية. 352

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 51 صادر بتاريخ 15 يونيو 1992، يقضي بإلغاء الرقابة العامة للدولة وتحويل اختصاصاتها ووسائل مصالحها إلى محكمة الحسابات.

المادة الأولى . ـ تلغى الرقابة العامة للدولة التي ينظمها المرسوم رقم 29.87 الصادر بتاريخ 3 مارس 1987 ويحول عمالها ومخصصاتها في الميزانية ووسائلها الأخرى إلى محكمة الحسابات.

المادة 2 . ـ تمارس محكمة الحسابات في انتظار المصادقة على نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد تنظيمها وسيرها، الإختصاصات السابقة للرقابة العامة للدولة كما هي محددة في المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 3 . ـ لرئيس محكمة الحسابات الموضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية والذي يقدم إليه تقريرا عن نشاطاته، رتبة وزير.

ويمارس اختصاصاته كوزير فيما يتعلق بإدارة محكمته والإشراف عليها.

المادة 4 . ـ يحتفظ عمال الهيئة المقرر إلغاؤها طيلة الفترة الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالإمتيازات المكتسبة.

المادة 6 . ـ يأخذ مراقبو الدولة السابقون ومراقبو الدولة المساعدون من الآن فصاعدا على التوالي صفة المستشارين والمدققين بمحكمة الحسابات

المادة 7 . ـ يكلف الوزير الأول والوزير ـ الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 52 -92 ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1992 ، يتعلق باشكال اصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية

المادة الاولى - يتم اصدار القوانين حسب الشكل التالي

"بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

(نص القانون)

"ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة .

"حرر ب بتاريخ

"رئيس الجمهورية

" الوزير الاول ،

"وزير . . . "

المادة الثانية - عندما يكون القانون المصادق عليه من قبل البرلمان ، قد عرض لدراسته على مستوى المجلس الدستوري حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 86 من الدستور فان صيغة الاصدار المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، تكمل بادراج العبارة ادناه مباشرة ، بعد "وبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ "

"وبعد اعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور "

المادة الثالثة - عندما يكون القانون المصادق عليه من قبل البرلمان ، قد عرض لدراسته على مستوى المجلس الدستوري طبقا للمادة 62 من الدستور فإن صيغة الاصدار المنصوص عليهافي المادة الاولى من هذا المرسوم تكمل بادراج العبارة ادناه ، قبل

"وبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ " :

العبارة"وبعد بت المجلس الدستوري "

المادة الرابعة - عندما يكون القانون مصادقا عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من الدستور ، فان عبارة

"بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ " :

المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا المرسوم تحل محلها الصيغة التالية :

" وبعد مداولات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

"وبعد مصادقة الجمعية الوطنية".

المادة الخامسة - عند ما يكون القانون قد عرض على الاستفتاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور فان الفقرة الاولى من صيغة الاصدار المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم تحل محلها الصيغة التالية

"وبعد عرضه على الاستفتاء، طبقا لاحكام المادة 38 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية

" وبعد مصادقة الشعب الموريتاني"

المادة السادسة - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

أمر تنظيمي رقم 001 - 92 صادر بتاريخ 18 يونيو 1992، يتعلق برقابة المجلس الدستوري.

أولا : رقابة دستورية للقوانين :

1 - تبين المادة 86 من الدستور أن المجلس الدستوري يبدي رأيه حول مطابقة القوانين العادية المعروضة أمامه، للدستور.

وقد حددت الممارسة القانونية المتعلقة بمفهوم الدستور "نطاقا متعارفا عليه للدستورية" يقوم على القواعد التالية :

- مواد الدستور
- ديباجة الدستور
- المبادئ الأساسية المعتمدة في قوانين الجمهورية
- القوانين النظامية

2- لا تحال القوانين العادية الى المجلس الدستوري إلا من طرف السلطات التالية (المادة 86 من الدستور) :

- رئيس الجمهورية الذي يعفي إجراء تعهده من كل إعادة إمضاء.
- رئيس كل من الجمعيتين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)

ثلث (1/3) النواب وثلث (1/3) الشيوخ.

ـ الوزير الأول (المادتان 17 و 25 من الأمر القانوني المتعلق بالمجلس الدستوري)

3- يبت المجلس الدستوري في المسائل المعروضة عليه في أجل شهر. غير أنه، يمكن بناء على طلب رئيس الجمهورية في حالة الإستعجال تخفيض هذا الأجل الى ثمانية أيام ويوقف تعهد المجلس الدستوري أجل الإصدار.

4- يرسل قرار المجلس الدستوري الى رئيس الجمهورية بغية نشره في الجريدة الرسمية وتطبيقا للمادة 87 من الدستور لايجوز إصدار أي حكم أعلن أنه غير دستوري أوتطبيقه، وتكون قرارات المجلس الدستورية ملزمة للسلطات العمومية ولجميع السلطات الإدارية والقضائية. كما تكتسي هذه القرارات صبغة الشئ المقضي به.

ثانيا : تعهد المجلس الدستوري بهدف إعلان الطابع التنظيمي للنصوص القانونية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور على أن "النصوص ذات الشكل التشريعي الداخلة في إطار هذه المواد يمكن تعديلها بمرسوم، إذا أعلن المجلس الدستوري أنها ذات طابع تنظيمي بمقتضى الفقرة السابقة.

وفيما يتعلق بالنصوص المقرة بعد بدء العمل بالدستور تنبغي مراجعة المجلس الدستوري وفق الشروط المذكورة أدناه.

وتنص المواد 24 و25 و26 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على ما يلي :

"المادة 24. - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور، يحال الى المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول".

"المادة 25 - يعلن المجلس الدستوري رأيه في ظرف شهر. ويخفض هذا الأجل الى 8 أيام في حالة إعلان الإستعجال من طرف الوزير الأول".

"المادة 26. - يعاين المجلس الدستوري، بواسطة إعلان مسبب الطابع التشريعي أوالتنظيمي للترتيبات المعروضة عليه".

2- ينتج عن هذه الأحكام :

- أن الوزير الأول يحيل الى المجلس الدستوري بطلب من مختلف الوزراء على أن تبقى له سلطة تقدير ضرورة التعهد أم لا؛

إنه يفترض انطلاقا من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 59 ومن التعهد أن الحكومة تنوي تعديل النص ذي الطابع القانوني بعد بدء العمل بالدستور.

- أن المجلس الدستوري يأخذ قرارا يعلن الطابع التشريعي أو التنظيمي لنص يمكن أن يكون مادة واحدة اوعدة مواد من قانون اوفقرة اوبعض الألفاظ فقط.

3- عندما تنوي إحدى الوزارات القيام بهذا التعهد فعليها أن ترسل الى الأمين العام للحكومة ملفا كاملا من 12 نسخة تحال 8 منها الى المجلس الدستوري وواحدة الى رئاسة الجمهورية.

ويتكون هذا الملف من :

-النص المحدد للترتيب موضوع إعادة النظر أي مادة او مواد القانون المعروض، مع وضع خط تحت كل الكلمات والألفاظ المطلوب إعادة النظر فيها.

- النص الذي تزمع الحكومة إقراره بعد إعادة النظر في الترتيبات المعروضة.

ويتعلق الأمر عادة بمشروع مرسوم صادر على أساس الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور.

وعلى المجلس الدستوري أن يتأكد من إلحاق هذا المرسوم بطلب التعهد وهو ما يبدو ضروريا ما دامت ممارسة القضاء الدستوري تقبل في الغالب الأعم إعادة النظر شريطة أن لا يناقض النص الجديد مقاصد المشرع.

- صورة (من نسختين فقط) لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضية والتي يمكن أن تساعد في معرفة السياق.

- مذكرة مفصلة وواضحة تبين الهدف المنشود والسياق الذي يبرز فيه.

- مذكرة تتضمن جميع العناصر القانونية الضرورية لتبرير الطابع التنظيمي للترتيب موضوع إعادة النظر، مصحوبة بالمراجع الخاصة بالممارسة القانونية.

4- يرسل الوزير المعني قبل إحالة هذا الملف، ملفا مختصرا الى الوزير الأول الذي يقرر ما إذا كانت هناك حاجة أم لا لإجراء هذا التعهد. فضلا عن الصيغة التي يتم بها

أمر تنظيمي رقم002 - 92 صادر بتاريخ18 يونيو 1992، يتعلق بالإجراءات البرلمانية (علاقات الحكومة والبرلمان).

أولا : دور الحكومة فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القوانين.

يحدد الباب الرابع من الدستور الذي يتناول علاقات السلطتين التشريعية والتنفيذية، القواعد الواجب اتباعها عند دراسة وعرض مشاريع واقتراحات القوانين على الجمعيتين البرلمانيتين.

ويستخلص من هذه القواعد أنه فيما يتعلق بمشاريع القوانين، تناط مهمة وضع المسطرة التشريعية وكذا القيام بالإجراءات اللازمة لسيرها، بالوزير الأول وبالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والأمين العام للحكومة.

ولتحريك هذه المسطرة يقوم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل فيما يخصه بإعداد بعض القرارات وإبلاغها إلى الجمعيتين.

ويتم وجوبا اعداد بعض هذه القرارات في حين يترك للوزير الأول تقرير الحاجة أم لا الى اعداد بعضها.

أ- الإجراءات اللازمة لسير المسطرة فيما يتعلق بمشاريع القوانين :

1- مراسيم تقديم مشاريع القوانين :

يصحب كل مشروع قانون عند تقديمه بمرسوم تقديم للبرلمان ، يبين الهيئات المداولة بشأنه (مجلس الوزراء، المجلس الإقتصادي والأجتماعي...)

و الجمعية المعروض عليها فضلا عن الوزير أو الوزراء الذين سيشرفون على نقاشه (أنظر الملحق3)

2- تقديم مشروع القانون:

يحال مرسوم التقديم الموقع من طرف الوزير الأول والمعاد إمضاؤه من طرف الوزراء المكلفين بالإشراف على نقاشه ومشروع القانون المرفق به، من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مع قائمة إرسال إلى مصلحة جلسة الجمعية الواجب الإيداع لديها.

ويعتبر الإيداع إجراء بالغ الأهمية ينجر عنه في بعض الأحيان العمل ببعض الآجال المشروطة لدراسة النص من طرف الجمعيتين (المادة 67 من الدستور : أجل 15 يوما للقانون النظامي، والمادة 68 : أجل 30 يوما لمشاريع قانون المالية)

ثالثا : تقديم التقارير الاعلامية المخصصة للبرلمان

يجب على الحكومة تطبيقا لمختلف الترتيبات القانونية ، تزويد البرلمان بالمعلومات عن طريق الملفات والتقارير الاعلامية ويعد التقيد بهذا الواجب مهما لحسن سير علاقات الحكومة مع البرلمان.

أ-) عندما تكون بعض الملفات والتقارير الاعلامية ملحقة بمشاريع قانون وخاصة قانون المالية سواء كانت فعلا ملحقة بها او موضوعة فقط لدعمها يحق للقطاع الوزاري المسؤول عن ذلك ، في المقام الاول ، ان يتولى اعدادها في اقرب الآجال بحيث تودع مما لدى البرلمان .

وبصفة خاصة ، يتم اعداد الوثائق الملحقة بمشاريع القوانين ومشروع قانون المالية على وجه الخصوص على أساس مبادرة من وزير المالية الذي يتكفل عند الاقتضاء من مشاركة الوزراء المعنيين

رابعا : تمثيل الجمعيتين البرلمانيتين في مختلف الهيئات

يتعلق الامر هنا بالهيئات التي لها سلطة القرار وتلك الاستشارية ذات الطابع الدائم غير المكونة فقط من البرلمانيين وان وجدوا فيها معينين من طرف الجمعية التي ينتمون اليها بموجب نص تشريعي او تنظيمي وهكذا لاتعتبر معنية اذن الهيئات التي تضم برلمانيين بوصفهم اعضاء استحقاقيين فيها (رئيس ، لجنة دائمة على سبيل المثال) او معينين بصفة اخرى غير صفتهم البرلمانية (شخصية كفءة ، ممثل الجماعات المحلية)

أ) طرق التعيين

1) مدة الانتداب

يحدد النص التأسيسي في الغالب ، هذه المدة اما بعدد محدد من السنين (كما هو الحال في المجلس الأعلى للقضاء ... الخ) واما بفترة الانتداب البرلماني.

ـ وعندما لا يحدد النص التأسيسي هذه المدة، فإنها تعتبر مطابقة لفترة الإنتداب البرلماني:

2) تاريخ انتهاء الانتداب

* عندما يعين النص التأسيسي مدة الانتداب ، يصبح تاريخ انتهاء شغل الوظيفة محددا اعتبارا من :

تاريخ القرار المعين للبرلماني في الهيئة المعنية

او اذا لم يكن ثمة مايدعو لمثل ذلك القرار ، تاريخ تعيين الجمعية البرلمانية لممثلها

*عند ما يحدد النص التأسيسي المدة بفترة الانتداب البرلماني او في حالة عدم تطرق النص لهذه الحالة ، ينتهي شغل الوظائف بانتهاء تاريخ الانتداب البرلماني و في هذه الحالة وبناء عليه يتم تعيين مدير حتى ولو احتفظ البرلماني المعني بانتدابه.

3- انقطاع الانتداب (الوفاة - الاستقالة - فقدان الانتداب البرلماني)

و في حالة غياب ترتيبات واضحة يمكن ان ترد حالتان:

عند ما تكون مدة الانتداب هي فترة الانتداب البرلماني فان العضو الجديد يعين حتى نهاية مدة الانتداب البرلماني الخاص به.

- عند ما تكون مدة الانتداب محددة فان العضو الجديد يعين لمدة الانتداب المنصوص عليها في النصوص.

ب - اجراءات التعيين

تنبغي مراعاة القواعد التالية :

1- يتم اعداد طلبات التعيين في هذه الهيئات الموجهة الى الجمعيتين البرلمانيتين من قبل الامين العام للحكومة (مع ارسال نسخ من هذه الطلبات الى رئاسة الجمهورية) ولكن هذه الطلبات يتم توجيهها من قبل الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع البرلمان ولا يتم التبادل المباشر للرسائل بل يجب ان لا يقع هذا التبادل بين وزارة و جمعية برلمانية.

2- متابعة التمثيل البرلماني في هذه الهيئات: تتم متابعة التمثيل البرلماني من قبل الامين العام للحكومة الذي يطلع عند الاقتضاء الوزارات لافتا انتباهها الى التعيينات المتوقعة والاماكن الشاغرة اللازم شغلها (وفاة - استقالة) ، او فترات الانتداب التي انقضت آجالها.

ومن الضروري، إذن، بالنسبة لكل طلب تعيين في هيئة ما أن تعطي الوزارة المعنية بمبادرة منها أو ردا على التماس صادر من الأمين العام للحكومة، موافقتها لإعداد طلب للتعيين.

3 - تكون التعيينات الصادرة عن كل من الغرفتين، موضوع نشر فى الجريدة الرسمية تحت مسؤولية الجمعية المعنية فى ركن «معلومات خاصة» ؛ وعلاوة على ذلك تطلع الامانة العامة للحكومة البرلمانيين على تعيينهم.

و في حالة ما اذا كان النص التاسيسي يقضي بتعيين البرلمانيين بمقتضى قرار صادر عن الوزارة المعنية، فعلى هذه الاخيرة ان تتخذ المبادرة حسب الترتيبات المألوفة المعمول بها في هذا الصدد.

الملحق الاول

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الوزارة الاولى

شرف ـ إخاء ـ عدالة

مشروع قانون رقم (العنوان)

التأشرة

المديرية العامة للتشريع
مديرية الميزانية والحسابات (4)
الرقابة المالية (4)

عرض الاسباب

(1)

مشروع قانون (2)

المادة الاولى:

المادة 2 :

المادة (س) (مثلا) تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون (3)

1) لايمكن لغير الوزير الاول توقيع عرض الاسباب

2) يمكن الحاق مشروع القانون مباشرة بعرض الاسباب وان كان من الافضل، لاعتبارات عملية ، تقديمه على ورقة منفصلة

3) لايجوز ادراج صيغة الاصدار بين العنوان والمادة الاولى ؛ كما لاينبغي وضع العبارة «سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة » أو التوقيع في أسفل النص

4) عند الإقتضاء

ملحق (2)

المرسوم المتعلق باشكال اصدار القوانين
من قبل رئيس الجمهورية

ان رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

يرسم :

المادة الاولى - يتم اصدار القوانين حسب الشكل التالي

"بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي
(نص القانون)
"ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة.
"حرر ب بتاريخ
"رئيس الجمهورية
" الوزير الاول،
"وزير "

المادة الثانية - عندما يكون القانون المصادق عليه من قبل البرلمان ، قد عرض لدراسته على مستوى المجلس الدستوري حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 86 من الدستور فان صيغة الاصدار المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، تكمل بادراج العبارة ادناه مباشرة ، بعد "وبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ "

"وبعد اعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور "

المادة الثالثة - عندما يكون القانون المصادق عليه من قبل البرلمان ، قد عرض لدراسته على مستوى المجلس الدستوري طبقا للمادة 62 من الدستور فإن صيغة الاصدار المنصوص عليهافي المادة الاولى من هذا المرسوم تكمل بادراج العبارة ادناه ، قبل

"وبعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ " : العبارة "وبعد بت المجلس الدستوري "

المادة الرابعة - عندما يكون القانون مصادقا عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من الدستور ، فان عبارة

"بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ " : المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا المرسوم تحل محلها الصيغة التالية :

" وبعد مداولات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
"وبعد مصادقة الجمعية الوطنية".

المادة الخامسة - عندما يكون القانون قد عرض على الاستفتاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور فان الفقرة الاولى من صيغة الاصدار المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم تحل محلها الصيغة التالية

"وبعد عرضه على الاستفتاء عملا باحكام المادة 38 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية
" وبعد مصادقة الشعب الموريتاني "

المادة السادسة - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بنواكشوط بتاريخ

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الملحق رقم (3)

نموذج مرسوم تقديم مشروع قانون للجمعية الوطنية أو لمجلس الشيوخ

إن الوزير الأول ،

بعد أخذ رأي المديرية العامة للتشريع

وبعد استماع مجلس الوزراء

يرسم :

مادة وحيدة . ـ سيعرض مشروع القانون التالي فحواه على الجمعية الوطنية (أو على مجلس الشيوخ) من طرف وزير . . . . . .

(ووزير . . . . .) المكلف (أو المكلفان) بعرض اسبابه والإشراف على نقاشه

حرر بنواكشوط بتاريخ ،

الوزير الأول

(وزير . . . . . وزير . . . . .)

ملحق (4)

(نموذج المرسوم الجماعي)

نموذج مرسوم يقضي بتعيين مفوض حكومة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة _____

مرسوم رقم صادر بتاريخ يقضي بتعيين مفوض الحكومة لدى

(الجمعية الوطنية اومجلس الشيوخ)

ان الوزير الاول بعد الاطلاع على :

المادة 54 من الدستور ،

يرسـم

مادة وحيدة - يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة

وزير _____

قصد متابعة المناقشات حول _____

السادة _____

_____

_____

_____

_____

حرر بنواكشوط بتاريخ _____

الوزير الاول

وزير

نموذج مرسوم يقضي بتعيين مفوض حكومة

نموذج المرسوم الفردي (الشكل نفسه)

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة _____

مرسوم رقم صادر بتاريخ يقضي بتعيين مفوض الحكومة لدى

(الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ)

ان الوزير الاول بعد الاطلاع على :

المادة 54 من الدستور ،

يرسـم

مادة وحيدة - يعين السيد _____

بصفته مفوضا للحكومة من أجل مساعدة

وزير _____

قصد متابعة المناقشات حول _____

حرر بنواكشوط بتاريخ _____

الوزير الاول

وزير _____

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 92 - 50، صادر بتاريخ 14 يونيو 1992 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات .

المادة الأولى . ـ يعين السيد عثمان سيدي أحمد اليسع رئيسا لمحكمة الحسابات

المادة 2 . ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 454، صادر بتاريخ 7 يونيو 1992، يقضي بإحالة بعض الأفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد.

المادة الأولى - يحال عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية والذين تم طردهم الى التقاعد بسبب الأقدمية وذلك طبقا لما هو مبين على الجدول الآتي :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ الشطب	حالة الخدمة
كبي عبدو الله	مساعد أول	296	فاتح مايو 1991	27 سنة وشهر واحد
صال سيرى جبريل	مساعد أول	263	فاتح مايو 1991	28 سنة وشهرين
كان عبدول الله	مساعد أول	394	فاتح ابريل 1991	27 سنة وش و9ي
سي صادي	مساعد	391	فاتح مايو 1991	26 سنةو4ش و16ي
بدج الاسان حمادي	مساعد	449	فاتح ابريل 1991	25 سنة وشهرين
صو عبدول كريم	مساعد	419	فاتح ابريل 1991	29 سنة وش و6 ي
با عمار	مساعد	331	فاتح ابريل 1991	28 سنة و9 اشهر

المادة.2. - يحال عسكريو الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية والذين تم طردهم الى التقاعد النسبي بموجب إجراء تأديبي وذلك طبقا لما هو مبين على الجدول التالي :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ الشطب	حالة الخدمة
كنديو صمبا	د د 4	531	1987/10/1	21 س 5 أشهر
شيخنا ولد بونا عالي	د د 3	881	1989/06/1	15 س
تام ابراهيما	مساعد	508	1991/05/1	20 سنة
سي لام توري	د د 3	856	1991/05/1	16 سنة 11 شهرا
أنجاي جبريل	مساعد	462	1991/04/1	22 س شهرين
باه دمبا مامادو	مساعد	732	1991/04/1	17 س وشهر واحد
آمادو جاوا	رقيب أول	620	1991/04/1	17 س و10 أشهر
وان مامادو	رقيب أول	657	1991/04/1	18 س و10 أشهر
باه عمار سيلى	رقيب أول	498	1991/04/1	21 س
عبدو الله انجاي	رقيب	687	1991/04/1	21 س و10 أشهر
جوب جبريل صمبا	د د 4	912	1991/04/1	15 س و10 أشهر
جالو صمبا ملل	د د 4	1002	1991/04/1	15 س و10 أشهر
تومبو مامادو	د د 4	872	1991/04/1	18 س 7 أشهر و4 ي
جنك حاميدو عمار	د د 4	1270	1991/05/1	15 س و4 أشهر
كي آمادو مامادو	د د 3	1004	1991/05/1	15 س و4 أشهر
صال داودا مامادو	د د 1	1250	1991/05/1	15 س و4 أشهر

المادة.3. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 341 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1992 .

المادة الأولى. - تبدأ العطلة القضائية لعام 1992 يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 6 أكتوبر 1992 .

المادة.2. - سيجدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية .

المادة.3. - سيعين القضاة المكلفون بالانابات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و52 من الأمر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 281 - 81 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1981 والمتضمن مراجعة نظام هيئة القضاء .

المادة.4. - سينسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية للصفقات بوزارة العدل .

المادة الأولى. - يعين رئيسا وأعضاء دائمين في اللجنة المحلية لصفقات وزارة العدل تطبيقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 023 - 83 مكرر الصادر بتاريخ بتاريخ 17 يناير 1983 المشار إليه أعلاه .

والمعنيون هم السادة :

الرئيسة :

- الأمينة العامة لوزارة العدل

الأعضاء :

- المفتش العام للقضاء والسجون
- مستشارا الوزير
- مراقب الشؤون الإدارية
- مدير الدراسات والإصلاح
- مدير السجون
- مديرة القضاء .

المادة.2 . - تلغى ترتيبات المقرر رقم 635 و ع/ د الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990 .

المادة.3. - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك وينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 024 - 92 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يقضي بتعيين بعض موظفين

المادة الأولى . ـ عين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

الإدارة الإقليمية

ولاية كيدماغه

الوالي : محمد ولد ديدي إداري مدني ر.إ 15616ش خلفا للداه ولد عبد الجليل الذي استدعي لمهام أخرى

ولاية داخلة انواذيبو

الوالي : محمد الأمين السالم ولد الداه إداري مدني ر.إ. 16791أ خلفا لسيدي محمد ولد محمد الامين الذي استدعي لمهام أخرى

ولاية تيرس الزمور

الوالي : سيد محمد ولد محمد الأمين إداري مدني ر. إ. 41642م خلفا لمحمد الأمين السالم ولد الداه الذي استدعي لمهام أخرى.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية محمد محمود ولد محمد المختار إداري مدني ر.إ. 49074ف

ولاية آدرار

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية زين العابدين ولد الشيخ إداري مدني ر.إ. 46543ع

ولاية تكانت

حاكم تجكجة : هاشم ولد بوبي ملحق إدارة عامةر. إ. 10107ك خلفا لامربيه ولد بننه الذي استدعي لمهام أخرى

ولاية نواكشوط

الوالي : الداه ولد عبد الجليل إداري مدني ر.إ. 43885أ خلفا لمحمد الأمين ولد محمد فال الذي استدعي لمهام أخرى.

حاكم لكصر : امربيه ولد بننه إداري مدني ر.إ. غ 38431 خلفا لسيد أحمد البكاي ولد سيد الهادي.

المادة 2 . ـ إن هذا المرسوم الذّي يصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ استلام المعنيين لمهامهم سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يقضي بإعادة ضابط صف الى سلك الحرس الوطني .

المادة الأولى. - يعاد الى سلك الحرس الوطني ضابط الصف السابق محمد سالم ولد هيب الرقم الإستدلالي 4706، العلامة القياسية 320 وقد أكمل المعني 7 سنوات و10 أشهر و9 أيام من الخدمة وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1992 .

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 340 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يقضي بتعيين اللجنة الإدارية لترقية أفراد الأمن الوطني .

المادة الأولى. - يعين أعضاء اللجنة الإدارية الكلفة بدراسة مقترحات لائحة الترقية لأفراد إطار الأمن الوطني للسنة 1992 .

- المفوض الفرعي عبد الله ولد محمد محمود
- المفوض الرئيسي محمد ولد انجاي .

المادة.2. - سيشعر المعنيون بهذا المقرر وسينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 029، صادر بتاريخ 26 مايو 1992، يتضمن إنشاء مخطط حسابي للدولة .

المادة الأولى. - يهدف هذا المقرر الى انشاء مخطط محاسبي للدولة يخصص لوضع ورقابة عمليات تنفيذ الميزانية العامة والحسابات والخاصة وعند الإقتضاء الميزانيات الملحقة للدولة من ناحية وإبلاغ السلطات المكلفة بالتسيير والمراقبة من ناحية أخرى وذلك تطبيقا للإجراءات العامة والخاصة لنظام المحاسبة العمومية .

المادة.2. - يستجيب المخطط المحاسبي للدولة لهذه المقاييس وينتظم من أجل :
- معرفة ومراقبة تنفيذ عمليات ميزانية الدولة وعمليات الخزينة المترتبة على ذلك والعمليات التي تتم مع الغير .
- معرفة وضعية أموال الدولة .
-دمج هذه العمليات في المحاسبة الوطنية .
-تحديد النتائج السنوية لتنفيذ الميزانية والمتعلقة بالأموال.

المادة.3. - تطبق ترتيبات هذا المقرر على المحاسبة العمومية كما هي محددة في المواد 52 و129 و130 من النظام العام للمحاسبة العمومية .

ويحدد الإجراءات المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بالقيم والسندات التابعة للدولة أوالمسندة إليها بواسطة مقرر تنظيمي خاص .

المادة.4. - تمسك المحاسبة العامة للدولة حسب طريقة القيد المزدوج ويتدخل عرض تنفيذ الميزانية ضمن حسابات خاصة لهذا الغرض قبل ختم .

المادة.5. - يضم المخطط المحاسبي للدولة تسعة أصناف من المحاسبات المحددة كما يلي :

الصنف 1 : حسابات النتائج والديون
2 " " الثوابت
3 " " الداخلة
4 " "حسابات الغير
5 " "مالية
6 " "التكاليف
7 " "المنتوجات
8 " "خاصة
9 " "تنفيذ الميزانية

وترقم الحسابات حسب الأساس العشري وتميز الحسابات الأساسية برقمين والحسابات التقسيمية لثلاثة أعداد التي تنقسم بدورها الى حسابات جزئية المستوى الأصلي المفيد.

المادة.6 . - يشمل الصنف 1 الخاص بالنتائج والديون حسابات النتائج من ناحية والحسابات المخصصة لفرض دين الدولة من ناحية أخرى.

المادة.7. - يمثل الصنف الثاني والخاص بحسابات التعقير والتعقيرات والقروض والهبات والمشاركات والإعارات المعلقة والسلفات والتعقيرات المالية الأخرى للدولة.

المادة.8 . - الصنف 3 الخاص بالحسابات الداخلية "المخصص لوصف العمليات الخاصة بالدولة ويضم فيئتين من الحسابات : الحسابات الواضحة العلاقات مع المصالح غير الشخصية للدولة من ناحية وحسابات الدولة من ناحية أخرى ويمكن أن يحوي هذا الصنف حسابات تتعلق بمحاسبة الحقوق الثابتة وعند الإقتضاء.
ولاتمس الحسابات الداخلية من وضعية أصول خصوم الدولة.

المادة.9 . - يشمل الصنف 4 الخاص" بحسابات الغير" حسابات مخصصة لتسجيل الإعارات والديون على المدى القريب عموما والمرتبطة بعمليات غير خاصة بالمالية.
وأساس الديون المفروضة تتكون من إيداعات وكلاء الخزينة الذين يميزون حسب الخدمة المضمونة لهم أم لا.
كما يضم هذا الصنف كذلك حسابات الخصم المؤقتة للإيرادات والنفقات وحسابات التسوية الدائنة والمدينة.

المادة.10 . - يضم الصنف 5 الخاص ب" الحسابات المالية" حسابات مخصصة لوصف النشاطات النقدية والسندات وكذلك النشاطات المالية المجراة مع البنك المركزي الموريتاني ومركز البريد والمواصلات.
كما يضم كذلك حسابات لفرض السلفات القانونية للخزينة الممنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة العامة.

المادة.11 . - يضم الصنف 6 الخاص "بحسابات التكاليف" الحسابات المخصصة سنويا لتسجيل التكاليف حسب طبيعتها والمتعلقة بجميع عمليات التسيير المتعلقة :
بالتصدير العادي والمستمر.
بالتسيير المالي.
بالعمليات الإستثنائية.
ويتدخل تصنيف الحسابات حسب معايير أقتصادية وميزانية تقترب من معايير المخطط العام للمحاسبة ويمول الصنف 6 بانعكاسات نفقات الميزانية خلال السنة المدنية المعروفة في الصنف 9 (بعمليات التسيير) بإستثناء الإستثمارات والتقريرات والإعارات والسلفات والمشاركات.

المادة.12 . - يضم الصنف 7 الخاص "بحسابات المنتوجات" حسابات مخصصة سنويا لتسجيل المنتوجات حسب طبيعتها والمتعلقة بجميع عمليات التسيير المرتبطة :
بالتصدير العادي والمستمر
بالتسيير المالي.
بالعمليات الإستثنائية.

ويتدخل تصنيف الحسابات حسب معايير أقتصادية وميزانية تقترب من معايير المخطط العام للمحاسبة ويمول الصنف 7 بواسطة منتوجات الميزانية التي عرض تحصيلها في الصنف 9 المتعلق بالإيرادات المتوقعة في قانون المالية بإستثناء (تسديد الإعانات والسلفات والمشاركات).

المادة.13 . - يشمل الصنف 8"بالحسابات الخاصة" حسابات محتواها يخصص لتلبية المستلزمات الإعلامية وخصوصا القيم المجمدة والحسابات الخاصة النشطة.

المادة.14 . - الصنف 9الخاص " بحسابات تنفيذ الميزانية" يخصص لتنفيذ ميزانية الدولة يوميا وفي نهاية التسيير يتم عرض نتيجة تنفيذ الميزانية وانعكاساتها على الأصناف الخاصة.

وتمسك حسب القيد المزدوج كما تفتح حسابات تقسيمية بالمقابل لكل حساب.

المادة.15. - الإطار المحاسبي للدولة كما هو معرف أعلاه يشكل الحسابات الرئيسية الموجودة ملحقة بهذا المقرر وسيعرض تعميم عام من مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية تطوير الإطار المحاسبي للدولة كما يحدد التسيير الدقيق للحسابات والإجراءات.

المادة.16. - يطبق هذا المخطط المحاسبي للدولة من طرف المحاسب الرئيسي للدولة وكذلك من قبل مجموع شبكة المحاسبين المباشرين للخزينة.

المادة.17. - تبدأ إجراءات العمل بهذا المخطط الجديد اعتبارا من فاتح يناير 1992.
وستطبق المبادئ المتعلقة بوضعية الأموال وكذلك توسعة طريق القيد المزدوج الى جميع المصالح الخارجية للخزينة تدريجيا خلال مرحلة انتقالية تحدد نهايتها ب 31 ديسمبر 1994.

المادة.18. - سيتم إنشاء اوإلغاء الحسابات الرئيسية من مدونة المخطط المحاسبي للدولة بموجب مقرر تعديلي لهذا النظام الإطار.
ويخصص المحاسب الرئيسي للدولة بإعداد مدونة وذلك بإنشاء أو إلغاء المحاسبات التقسيمية حتى الحسابات الأصلية مع مراعاة إبلاغ السلطة الوزارية بواسطة مذكرة فنية.

المادة.19. - يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق ترتيبات هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 50 صادر بتاريخ 14 يونيو 1992، يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.

المادة الأولى. ـ يعين السيد عثمان سيدي أحمد اليسع رئيسا لمحكمة الحسابات

المادة 2. ـ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 344 صادر بتاريخ 17 يونيو 1992، يحدد القيمة الثابتة للقمح المستورد.

المادة الأولى. - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون أساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمح على النحو التالي:
القمح: 39 أوقية للكيلو أغرام الواحد.

المادة.2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة.3. - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 92 - 026 صادر بتاريخ 20 يونيو 1992، يقضي بتعيين اداري مكلف بتسيير الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين.

المادة الأولى. ـ تم حل مجلس إدارة الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين المعين بموجب المرسوم رقم 125 ـ 90، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1990.

المادة 2. ـ يعين السيد المصطفى ولد سيد حمود إداري من سلك مساعدي الدولة إداريا مؤقتا مكلفا بتسيير الشركة الموريتانية للتامين واعادة التأمين.

المادة 3. ـ يتمتع السيد المصطفى ولد سيد حمود بكافة الصلاحيات التي كانت مخولة أصلا لمجلس الإدارة والمدير العام للشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين.

المادة 4. ـ يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية كل في مايخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مشروع مرسوم رقم 018 - 92 صادر بتاريخ 13 أبريل 1992، يمنح لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله وإخوان (دائرة أكرينك) رخصة استغلال للملح من نوع "ب" تحت رقم : 28.

المادة الأولى. - تمنح رخصة استغلال من نوع "ب" صالحة لاستغلال الملح النجمي تحت رقم 28، لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله (دائرة أكرينك)، ص ب 6131 والتي يوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2. - يتشكل محيط هذه الرخصة التي تبلغ مساحتها 1890 كلم2 من أجزاء مستقيمة تكون مقطعا مستطيل الشكل (أ، ب، ج، د) تحدد احداثيات قممه كما يلي :

أ- خط الطول 10ر19 د شمال خط العرض00ر16 د غرب

ب- خط الطول 10ر19 د شمال خط العرض30ر15 د غرب

ج- خط الطول 49ر18 د شمال خط العرض30ر15 د غرب

د- خط الطول 49ر18 د شمال خط العرض00ر16 د غرب.

المادة 3. - تخول هذه الرخصة في نطاق محيطها وبدون حد في اتجاه العمق الحق الخاص في التنقيب والبحث واستغلال مناجم الملح النجمي.

وسوف تحدد اتفاقية التزامات صاحب هذه الرخصة وكذا التسهيلات والضمانات التي تمنحها الدولة، وذلك طبقا لترتيبات المادة 26 من القانون رقم 204 - 77 الصادر بتاريخ 1977/7/30 القاضي بنظام المناجم والنصوص المعدلة له.
وستتم المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب قانون صادر بهذا الخصوص.

المادة 4. - تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بثلاثين (30) سنة ابتداء من توقيع هذا المرسوم. ويمكن اعادة تجديدها لمدة مرات لفترة 10 سنوات كل مرة اذا كان الحاصل على الرخصة قد وفى بالتزاماته المحددة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين الدولة وقام بالأشغال والتجهيزات الضرورية لاستغلال مناجم الرخصة.
ويجب أن يبدي طلب التجديد إلى الوزير المكلف بالمعادن قبل ستة (6) أشهر من انتهاء صلاحية الرخصة.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 036، صادر بتاريخ 4 يونيو 1992، يقضي بالترخيص في إقامة مطبعة في نواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص لشركة (برما) بإقامة مطبعة في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - تلزم شركة "برما" بتشغيل 26 عاملا بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا تسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - تلزم شركة "برما" بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 40 صادر بتاريخ 10 يونيو 1992، يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي دائم للمواد المتفجرة ببعد أربعة (4) كيلو مترات شمالي سيليبابي لصالح مديرية المياه لمشروع المياه في كيدي ماغا.

المادة الأولى. - تمنح مديرية المياه في إطار مشروع المياه بكيدي ماغا رخصة في إقامة واستغلال مستودع سطحي دائم للمواد المتفجرة يقع على مسافة 4 كيلو مترات تقريبا شمالي سيليبابي مع مراعاة الترتيبات المحددة في القانون رقم 204 - 77 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والنصوص المعدلة له والأمر القانوني رقم 157 - 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 وحسب الشروط الواردة في المواد التالية :

المادة.2. - يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية :
- 2طنا من الديناميت من نوع ن س4
- 3000(ثلاثة آلاف) متر من الفتائل المتفجرة من نوع أزول تكس 10
- 4000(أربعة آلاف) من المتفجرات الكهربائية ذات الشدة المتوسطة البطيئة.

المادة.3. - يتكون المستودع من خزان للمتفجرات (الديناميت) سعته 4,90×4,35م ومستودع للملحقات والمتفجرات والفتائل المتفجرة سعته 2,00×1,10م يبعد أحدهما عن الآخر مسافة 20 متر.

المادة.4. - يجب على المرخص له مسك سجل منتظم للنقل داخل المستودع ويكون هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المكلفين بمراقبة المستودع.

المادة.5. - يقوم بمعالجة كافة موارد المستودع وكيل مؤهل لهذا الغرض ويجب أن تستخدم سلع المستودع حصرا في احتياجات مشروع المياه في كيديماغا الذي تقوم بتنفيذه، مديرية المياه.

المادة.6. - يمنع التدخين أو الاتيان بالنار أو إيقادها داخل أوقرب المستودع كما يمنع إدخال المواد القابلة للإشتعال اوالمواد الحديدية اوأجهزة الانارة الإشتعالية اومواد أخرى لاحداث الشرارات النارية ويلصق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة.7. - تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة ويكون مسكن الحارس منفصلا عن المستودع.

المادة.8. - يكون المستودع محاطا بسياج من الحديد الشبك يبلغ ارتفاعه مترين (2) يقع على مسافة لاتقل عن 5 أمتار من حيطان المخازن ويكون هذا السياج مجهزا بباب ذي قفل.

المادة.9. - تزال النباتات على بعد 50 مترا مما يحيط بالمستودع ويكون الحارس مزودا على الأقل بمطفئ للحرائق يتم التأكد كل ثلاثة (3) أشهر من صلاحيته للإستخدام.

المادة.10. - يجب على صاحب الرخصة إذا لاحظ اختفاء بعض أوجميع المواد المتفجرة من المستودع أن يخبر بذلك خلال 24 ساعة أقرب سلطة إدارية أومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة.11. - تم تسجيل هذا المستودع تحت رقم 113 في سجل خاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة.12. - يكلف الأمناء العامون لوزارات المعادن والصناعة والداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني، كل حسب أختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت038 صادر بتاريخ 7 يونيو 1992، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :
أسعار الوصل والمستودع السابق وصندوق الدعم

مستودع ش م ب م ت نواذيبو (لوقية/ للهكتوليتر)

	سوبير	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال	غزوال
سعر الوصول	1375,07	1285,09	1268,46	954,85	1499,70	660,11
سعر المستودع						
السابق	7506,70	7358,75	-	1770,57	4764,13	925,77
صندوق الدعم	1740,00	1700,00	-	-	1783,23	-

مستودع ش م ت م ب او المستودع المركزي نواذيبو (اوقية/ للهكتوليتر)

	بنزين	كيروزين	بترول	غزوال	غزوال الصيد
سعر الوصول	1173,12	1113,02	1113,02	1410,70	1118,02
سعر التكلفة	-	-	-	-	1568,25
قضاء الضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 الى 90/4/14					0,00
سعر المستودع					
السابق	7162,53 -	-	1809,50	4599,91	1568,25 -
صندوق الدعم	1700,00 -	-	-	1783,23	- -

مخزن ازويرات (اوقية/ للهكتوليتر)

	بنزين عادي	بترول	غزوال س د
سعر الوصول	1173,12	1113,02	1410,70
سعر الخروج	7330,71	2313,02	4857,84
صندوق الدعم	1697,98	-	1748,06

الأماكن	بترول	غزوال	بنزين عادي	سوبير
عدل بكرو	34,4	63,6	91,3	93,2
عين فربا	29,1	58,4	85,9	87,6
اعيون العتروس	28,8	58,1	85,6	87,4
أكجوجت	23,0	52,4	79,7	81,2
ألاك	22,0	51,4	78,7	80,3
أطار	26,2	55,5	82,9	84,5
آجوير	21,3	50,7	78,0	79,6
أشرم	24,3	53,7	81,1	82,7
بوكى	22,8	52,2	79,5	81,1
بابابى	23,3	52,6	80,0	81,6
باسكنو	35,5	64,9	92,1	94,0
بوسطيلة	32,3	61,6	89,1	90,9
بوتلميت	20,7	50,1	77,4	78,9
شنقيط	28,2	57,6	84,7	86,4
شكار	22,6	52,0	79,4	80,9
شوم	27,2	50,6	76,6	-
ديكني	32,2	61,4	89,0	90,8
ادويرارا	28,2	57,5	85,1	86,8
الفاير	24,8	54,1	81,6	83,2
افديرك	26,2	49,4	75,7	-
ايديني	19,6	48,9	76,3	77,8

تيبازة	39,8	51,8	61,2
ميلة	39,1	50,1	60,1
عين الدفلى	37,9	49,1	59,1
النعامة	38,6	50,1	61,7
عين تموشنت	38,7	50,3	61,9
غرداية	34,9	46,9	58,5
غليزان	36,1	47,7	58,7
تيميمون	31,8	43,8	55,8
برج باجي مختار	31,8	43,8	55,8
أولاد جلال	32,8	44,8	56,8
بني عباس	32,8	44,8	56,8
عين صالح	31,9	43,9	55,9
عين قزام	30,8	42,8	54,8
تقرت	28,2	40,2	52,2
جانت	28,2	40,2	52,2
المغير	27,3	39,3	51,3
المنيعة	30,8	42,8	54,8

المادة 2. - يلغي هذا القرار ويحل محل القرار رقم 004 /و ص ت س/ الصادر بتاريخ 92/2/6 .

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي نواكشوط والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 343 صادر بتاريخ 15 يونيو 1992، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي .

المادة الأولى. - يعين السيد أحمد جدو بن أحمد معلوم، المولود سنة 1952 بتمبدغة (شهادة ميلاد رقم 45 بتاريخ 1967/12/4، المكتتب أستاذ عقدوي بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 1991 الحاصل على دبلوم معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة (قسم البحوث والدراسات الإقتصادية)، أستاذا متدربا في التعليم العالي المستوى آ1 الدرجة الأولى (ع ق 1010) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب لمدة سنتين .

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة.13. - يوجه طلب الترخيص لمزاولة هذا النشاط الى الوزير المكلف بالصحة ويرفق بالأوراق التالية :
- طلب خطي يحمل طابعا بريديا قيمته خمسون أوقية .
- نسخة لإحدى الشهادات المطلوبة في المادة 11 و12 .
- شهادة تبريز لايتعدى تاريخها ثلاثة أشهر .

الجزء الثالث : المندوبون الطبيون :

المادة.14. - الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة المندوب الطبي هي نفس الشروط الواردة في المواد 11 و12 و13 المذكورة اعلاه .

المادة.15. - يخضع الأشخاص المزاولون لمهن مندوب طبي إبان صدور هذا المقرر للشروط الواردة في المادة 14 المذكورة اعلاه .
ويجب أن توضع ملفات ترشحهم في إحدى الوكالات المعتمدة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا المقرر .

وتخضع الرخصة الخاصة بمواصلة مزاولة مهنة المندوب الطبي للترتيبات الواردة في المواد العاشرة، والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا المقرر .

الجزء الرابع : ترتيبات عامة :

المادة.16. - تسلم نماذج الأدوية وأدوات التعريف بالأدوية بصفة مجانية الى أعضاء الهيئة الطبية اوشبه الطبية ويسمح لهم باستخدامها .

المادة.17. - يحدد عدد وكالات الإعلام الصحي والعلمي بإثنتين، يمكن زيادتهما حسب حاجيات الطب وحسب تقدير الوزير المكلف بالصحة .

المادة.18. - ويجب ان ترفع العقود الموافق عليها بعد الحصول على الرخصة في الأشكال المطلوبة، بين الوكالة والمخبر، الى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى شهرا اعتبارا من تاريخ توقيعهما .

المادة.19. - علاوة على العقوبات الواردة في الأمر القانوني رقم 134 - 88 بتاريخ 18 أكتوبر 1988 والنصوص المطبقة له، يمكن لوزير الصحة والشؤون الإجتماعية لأسباب تتعلق بواجبات الطبيب إعلان تعليق رخص المزاولة الواردة في المادتين 11 و13 من هذا المقرر ولايمكن ان يتجاوز هذا التعليق ستة أشهر يجب عليه خلالها إلغاء الترخيص المذكور أوارجاعه .

المادة.20. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ومدير الصيدلة والأدوية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 039 صادر بتاريخ 8 يونيو 1992، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

المادة الأولى - يكلف السيد محمد ولد سيد أب ولد دوس اللقب أبي ، الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية وتحت سلطة الوزير، برقابة وسير مجموع إدارات القطاع وبضمان تطبيق مختلف الإجراءات المتخذة من قبل الوزير، وخاصة المسائل التالية :

- التنسيق والرقابة على مختلف الإدارات والمصالح والمنظمات التابعة للقطاع .
- مركزية البريد الموجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات والمصالح .
- الدراسة اللازمة لجميع مشاريع الرسائل والوثائق الإدارية المقدمة لتوقيع الوزير .
- الرقابة على تنفيذ قرارات الوزير .
-تسيير العمال والممتلكات، والأثاث .
- تسيير الإعتمادات المخصصة للقطاع التي هو الآمر بصرفها .

المادة.2. - يمنح تفويض للسيد محمد ولد سيد أب ولد دوس اللقب أبي، الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بغية توقيع :

- جميع وثائق المحاسبة .
- مأموريات المهام ومستندات تنقل جميع الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع وبالنسبة للتنقل داخل البلد .
الرسائل ما عدى تلك الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، والوزراء والمنظمات الدولية .
- مذكرات العمل .
- الطلبيات .
- النسخ الأصلية للبرقيات والرسائل المجهة بواسطة شبكة الإتصال الإداري .
- البلاغات بواسطة الإذاعة والتلفزة .
-توزيع المقررات والقرارات والتعليمات الوزارية .
وبالنسبة لهذه الصلاحية الأخيرة فإن توقيع الأمين العام يسبق بالعبارة التالية :

"عن الوزير وبتفويض منه" الأمين العام .

المادة.3. - تبلغ صورة من توقيع السيد محمد ولد سيد أب ولد دوس اللقب أبي، إلى الآمر بالصرف والى الرقابة المالية .

المادة.4. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

إعلانات

إعلان ضياع

نحن الموقعون أسفله، البنك الوطني الموريتاني برأس مال قدره 500 مليون أوقية شارع جمال عبد الناصر، نفيد بأن السند العقاري رقم318ر كان موضع ضياع

لذلك سلمناه هذه الوثيقة ليستفيد بما لها من حقوق وامتيازات.

الموثق

خليهن ولد ان

إعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أن، كاتب الضبط بنواكشوط أفيد بأن السيد إسلم ولد أحمد السيد المولود سنة1944 في روصو لأبيه السيد ولامه فاطمة قد ضل عليه السند العقاري رقم2519و 8,88 المقاطعة السادسة بنواكشوط.

لذلك سلمناه هذه الوثيقة ليستفيد بما لها من حقوق وامتيازات.

الموثق

خليهن ولدان

وصل بالإعلان عن جمعية تسمى " جمعية تنمية أدرار" رقم 00843.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له.

القانون رقم007 - 73الصادر بتاريخ23 يناير 1973 .

القانون رقم157 - 73الصادر بتاريخ2 يوليو 1973 .

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 20 مايو 1992 .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- النظام الأساسي للجمعية
- والنظام الداخلي .

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان، محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

ويجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة14من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة " جمعية تنمية أدرار" الى ترقية التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لولاية أدرار بكيفية تتوفر معها شروط عمل وإطار حياة جذابة للمواطنين الذين يريدون الإستمرار في العيش فيها وتسهل دمج الذين يرغبون في الإقامة بها.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط .

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : السيد سيد أحمد ولد سيد أحمد عيدا

نواب الرئيس : السادة : ديدي ولد اسويدي

حد أمين ولد حيمود

أعل ولد المالحه

أحمد ولد الدحه

الأمين العام :

السيد الشيخ محمد المأمون ولد الشيخ سعد بوه

الأمناء العامون المساعدون :

السادة : لفضل ولد عبد الودود

قيس ولد عابدين سيد

يحيى ولد عبد القهار

محمد محمود ولد داهي

أمين المالية :

السيد من ولد عبدي

أمين المالية المساعد :

السيد عبد الحي ولد سيد حماد